(527) وأعطُونا عهد اللّه، وإنّا لا نغدُر بهم "(1). وهذا هو نموذج أو نماذج معدودة في هذا المجال وكتب التاريخ والسير والفقه والحديث طافحة بأمثالها. 3 ـ حكم الأسرى تعتبر مسألة (الأسرى) من أهمّ القضايا في النظام السياسيّ الخارجيّ للدول وتعتبر حقوقهم من أبرز ما لفت نظر الحقوقيّين، واهتمامهم في عالمنا المعاصر حتّى أنّه اتفقت الدول على ميثاق ينصّ على هذه الحقوق هو (ميثاق جنيف). وللأسرى في النظام الإسلاميّ مكانة خاصّة، وقوانين تضمن حقوقهم، وكرامتهم، وتكفل احترامهم وسلامتهم. إنّ الأسارى على نوعين: نوع; يؤخذون قبل انقضاء القتال والحرب قائمة ما لم يسلموا، والإمام مخيّر بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتّى ينزفوا. ونوع آخر; وهو ما إذا اُخذوا بعد انقضائها فحينئذ لم يقتلوا وكان الإمام مخيّراً بين المنّ والفداء، والاسترقاق، ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا (2) وهذا هو المشهور بين الفقهاء. ويستفاد ذلك من كتاب اللّه العزيز قال سبحانه: (مَا كَانَ لِنَبِىّ أنْ يَكُونَ لَهُ أسْرَى حَتّىَ يُثْخِنَ فِي الأرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدّنْيا واللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (الأنفال: 67). فالآية صريحة في وجوب قتل الأسارى لغاية الاثخان في الأرض والتمكّن فيها

1- سيرة ابن هشام 2:318 ، والكامل للجزريّ 2:138، وأعلام الورى للطبرسيّ:97. 2- نعم نقل أمين الإسلام في مجمع البيان 5:97،قولا آخر يلاحظه من أراد الوقوف عليه وهو لا يوافق القول المشهور بين فقهاء الشيعة فهو يخالف المشهور في كلا القسمين فلاحظ.